او نار رك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ايما امراة اقسم اخيط الله عملها سبعين سنه **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يحب المراة الملقه البزعه مع زوجها الحصان عن غيره **خبر** وعن ابي هريره قال سيل النبي صلى الله عليه واله وسلم اي النساخير قال التي تطيع اذا امر وتسره اذا نظر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ومالها **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنه **خبر** وعنه صلى الله عليه واله ايما امراة نظرت الى وجه زوجها فلا تضحك في وجهه لا ترى الجنه ابدا **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى على فاطمه عليها السلام بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام بالقيام بما خارج المنزل **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق دلت هذه الاحاديث على ان على المراه طاعة زوجها في كل حال الا فيما يخالف رضى الله تعالى وانه لا يجوز لها الخروج من بيته الا باذنه ولا تخالفه اذا طلبها على اية حال الا ان تكون مريضه مرضا يمنعها عن ذلك وان لا تلقاه الا بالبشر فان فعلت خلاف ذلك عصت الله تعالى وغضب عليها وان عليها خدمته في بيته من خبز الطعام وتسخين مايه وكنس مضجعه وهذا هو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام والمنتخب فقال في الاحكام ويجب على الرجل ان يقوم بما يحتاج اليه المراة خارج المنزل وعلى المراه القيام بما يحتاج اليه الزوج داخل المنزل واحتج على ذلك بالحديث الذي قدمناه في قصة امير المومنين عليه السلام وفاطمه البتول عليها السلام وقال في المنتخب بمثل ذلك ثم ساله السايل عن تفسير ما يفعله الرجل فقال فيه نحو اكتساب النفقه والكسوه وغير ذلك وما لا يصلح لها الخروج فيه وساله عن تفسير ما يلزمها القيام به داخل المنزل فقال فيه مثل خدمة المنزل من خبز الطعام وتبريد الما ونفض الفراش وغير ذلك من خدمة البيت وفيه وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين علي وفاطمه قضى على ابنته فاطمه بخدمة البيت وقضى على علي عليه السلام باصلاح ما كان خارجا والقيام به **واختلف السيدان** الاخوان فيما نص عليه يحيى عليه السلام فيما يختص المراه وفيما استدل به فتاوله السيد الامام الناطق بالحق على ان ذلك على وجه الاستحباب والايثار لمساعدة الزوج قال ص زيد وحمله م بالله في الشرح على ظاهره وذكر في الافاده انه لا يجوز للزوج اجبار امراته على الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك مما يشبهه وتاول ما تقدم ذكره على ان ذلك في الامور الخفيفه كبسط الفرش وتسخين الما وما اشبه ذلك ورواه

عن يحيى عليه السلام قال ولم يقل به احد من العلما غير يحيى عليه السلام قال وليس للزوج غير الاستمتاع فقط قال السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طود العتره قدس الله روحه في كتاب التقرير والواجب حمل كلام يحيى عليه السلام على ظاهره لانه لم يقل جزافا وانما روى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد حكم بذلك بين الوصي والبتول عليهما السلام ولا شرف يعد هما يوازي شرفهما ولا كرم على الله بعد نبيهما ككرمهما واما ما يجب على الرجل من نفقه وكسوه ومونه فسياتي في كتاب النفقات ان شا الله تعالى

فصل

خبر وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اتصوم النهار قلت نعم قال اتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم وافطر واصلي وانام وامس النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني دل ذلك على انه يستحب للزوج ان لا يعطل امراته من الجماع والبعال ولا يجب عليه ذلك لان الجماع حق للزوج الا في الايلا وسياتي بيانه ان شا الله تعالى وفي حال العنه على ما ياتي بيانه من الخلاف ان شا الله تعالى

فصل

خبر وعن ابي العباس الحسني رحمة الله عليه يرفعه الى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه يرفعه الى امير المومنين عليه السلام انه كره ان تكون للرجل امراه ولها ولد من غيره فيموت ولدها ان يطاها حتى تحيض حيضة او حيضتين او تستبين حملها **خبر** وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام يرفعه الى امير المومنين والى ابنه الحسن عليهما السلام انهما امرا الرجل الذي يكون له زوجه ولها ولد من غيره فمات ان يكف عن مجامعتها حتى يعلم انها حبلى ام لا اذا لم يكن للميت من يحجب الاخوه لام دل ذلك على ما نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام ان من كان لزوجته ولد من غيره ومات فانه ينبغي له ان يكف عن جماعها حتى يتيقن انها حبلى او لا اذا لم يكن للميت من يحجب الاخوه من الام عن الارث كالاب والجد والولد وولد الابن الولد وذلك لانه اذا كف عنه زال اللبس في ان الميت هل يرثه الحمل ام لا وهذه المسله لها تفصيل مذكور في كتب ايمتنا عليهم السلام وقد فصلها السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طود العتره قدس الله روحه في كتاب التقرير وهذا ما يتعلق بهذا المجمل والله الهادي

باب ثبوت الفراش ولحوق الولد والده

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا الخبر من الاخبار المعلومه بين كافة الامه دل على انه اذا وقع العقد الصحيح ومضى من المده بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه ولم يكن هناك حايل من اجتماعهما وجات بولد لاقل مدة الحمل وهي سته اشهر من يوم العقد وكان الزوج ممن يمكن الحاق الولد به بان لا يكون صغيرا اصغر لا يمكن معه الايلاج والانزال